**الدعوى الجزائية**

**تعريفها** :- هي مطالبة المشتكي أو الإدعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة إلى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها

**تحريك الدعوى الجزائية** :- تحرك الدعوى الجزائية بوسائل حددتها المادة الأولى من قانون الأصول رقم 23 لسنة 1971( الفقرة أ ) وهي :-

**أولا- الشكوى** :- وتعني وصول علم إلى السلطات القضائية بوقوع جريمة عن طريق تظلم يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة يطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة والشكوى أما أن تكون شفوية أو تحريرية أما إذا تعذر على المشتكي مباشرة الدعوى لخلل عقلي أو كونه مسافراً فيكون لمن يقوم مقامه قانوناً مباشرة الدعوى .

**ثانيا- الإخبار** :- عمل يقوم به شخص غير متضرر من الجريمة لإعلام السلطات القضائية بها بناء على علمه الشخصي الذي يكون عن طريق المشاهدة أو السماع أو الشم كأن يشم رائحة مخدرات ويكون الإخبار على نوعين :-

**أ- الإخبار الجوازي** :- ويجوز لأي شخص علم بالجريمة ويمكن أن يكون المخبر معلوم كما يمكن أن يكون مجهول كأن يتصل هاتفيا بدون الإفصاح عن هويته

**ب- الإخبار الوجوبي** :- وهو ما نصت عليه المادة ( 48 ) من القانون حيث حددت أشخاص يجب عليهم الإخبار وهم :-

**1-** المكلفون بخدمة عامة بشرط أن يعلموا بالجريمة إثناء تأدية عملهم أو بسببه لجريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى

**2-** من يقدم المساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه بها بوقوع جريمة

**3-** :- الأفراد العاديين من غير هؤلاء إذا كان حاضرا مكان ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية , ومن يتخلف من هؤلاء عن الإخبار يعرض نفسه للمسآلة .

**ثالثا**- الوسيلة الثالثة التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة عندما ترى أن هناك متهمين آخرين لم تقم عليهم الدعوى أو أن هناك وقائع إجرامية غير المسندة للمتهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة لم يشر إليها التحقيق الابتدائي .

**رابعا**- تحرك الدعوى بطلب أو إخبار من جهات الإدارة في قوانين متعددة مثل قانون مكافحة غسيل الأموال وقانون الصحة العامة وقانون المصارف العراقي وقانون رعاية القاصرين وقانون وزارة العدل وقانون التجارة والتمويل الخارجي والكمارك والري وصيد الأحياء المائية

**تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجرم المشهود** :- استنادا إلى المادة ( 1/ أ ) " ....... ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها " , أما حالات الجريمة المشهودة فقد أتت على ذكرها الفقرة / ب وهي :-

**1-** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

**2-** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

**3-** متابعة المجني عليه لمرتكبها أثر وقوعها أو متابعة الجمهور لمرتكبها مع الصياح

**4-** مشاهدة مرتكب الجريمة أثر وقوعها بوقت قريب حاملا الألآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها

**5-** وجود آثار أو علامات بالجاني تدل على أنه فاعل الجريمة كوجود خدوش وكدمات على وجهه نتيجة مقاومة المجني عليه

**الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها وهي** :-

**1- القضاة** :- لقاضي التحقيق الاختصاص الرئيس في تلقي الشكاوى والاخبارات عن الجرائم والتحقيق فيها **وتحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه بلا شكوى أو أخبار كلما وقعت الجريمة بحضوره ضمن دائرة اختصاصه .**

**2- المحققون القضائيون** :- وهم موظفون مدنيون يتبعون مجلس القضاء الأعلى ويعينون من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون وهم يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق وتوجيهاته .

**3- المسؤول في مركز الشرطة :-** غالباً ما يتجه المتضرر من الجريمة إلى مركز الشرطة للإبلاغ عنها, ومن الطبيعي أن يعمل المحققون من رجال الشرطة تحت أشراف قضاة التحقيق .

**4- الإدعاء العام** :- حيث يحق للإدعاء العام – الذي مهمته الأساسية الإشراف والرقابة على إجراء التحقيق – ممارسة سلطة قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير .

5- الجهات المستحدثة :- دائرة المفتش العام في وزارة العدل وذلك استنادا إلى المادة ( م8 ف2 ) من قانون وزارة العدل رقم 18 لسنة 2005 قبل إلغاء المفتشين العموميين بموجب القانون رقم 24 لسنة 2019 , وهيئة النزاهة بموجب الأمر رقم 55 لسنة 2004 .